الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **الثاني في افضل المساجد للصلوة** افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعد النجار في اجناسه قال عليه الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه لان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهبون الى غيره بل تقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشا قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي الملتقط ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر ينبغي وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي

لاكر

لاكراهة بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى فان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها انتهى **الثالث في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد** مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحايض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملأن وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لانهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو افضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار

Copyright © King Saud University